وان لم يكن فهو محتاج ثم ان الاحتياج الى مطالعته الا بعد سنة قال فينبغي ان يضبط فيما ابا الاحتياج اليه في
السنة فهو مستغن عنه فيقدر حاجة اثاث البيت وثياب البدن بالسنة فلا تباع ثياب الشتاء في
الصيف ولا ثياب الصيف في الشتاء والكتب بالثياب اشبه وقد يكون له من كل كتاب نسختان فلا حاجة
له الى احدهما فان قال احداهما اصح والاخرى احسن فهنا اكتفي بالاصح وبيع الاخرى وان كان له نسختان في
علم واحد احدهما مبسوط والاخر وجيز فان كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالمبسوط وان كان
قصده التدريس احتاج اليهما الى هنا اخر كلام الغزالي قال النووي وهو احسن الاقوال في كتاب الوعظ
انه يكتفي بالواعظ وليس كما قال لانه ليس كل احد ينتفع بالواعظ كانتفاعه في خلوته وعلى حسب ارادته
قلت وكذا قوله في كتاب الطب انه يكتفي بالطبيب ينبغي ان يكون محله اذا كان في البلد طبيب متبرع فان
لم يكن الا بالاجرة لم يكلف بيع الكتاب في الاستحاضات عند الحاجة **الموضع الثاني** الحج قال في شرح المهذب
لو كان فقيها وله كتب فهل يلزمه بيعها للحج قال القاضي ابو الطيب ان لم يكن له بكل كتاب الا نسخة واحدة
لم يلزمه لانه محتاج الى ذلك وان كان له نسختان لزمه بيع احدهما فانه لا حاجة به اليها وقال القاضي حسين
يلزم الفقيه بيع كتبه في الزاد والراحلة قال وهذا الذي قاله ضعيف وهو متفرع على طريقته الضعيفة
في وجوب بيع المسكن والخادم للحج قال فالصواب ما قاله ابو الطيب فهو الجاري على قاعدة المذهب وعلى
ما قاله الاصحاب هنا في المسكن والخادم وعلى ما قالوه في باب الكفارة وباب التفليس انتهى **الموضع
الثالث** الدين قال الاسنوي في باب التفليس انه في زيادات العبادي انه يترك للعالم كتب العلم
ولم ار ما يخالفه وذكر النووي في الحج في شرح المهذب ما يقتضيه ونقل كلام العبادي في قسم الصدقات
وانه من [illegible]

القول في الشرط والتعليق

قال البلقيني الفرق بين الشرط والتعليق ان
التعليق ما دخل على اصل الفعل فيه بادواته كان واذا والشرط ما جزم فيه بالاصل وشرط فيه امر اخر
قاعدة الشرط انما يتعلق بالامور المستقبلة اما الماضية فلا مدخل له فيها ولهذا لا يصح تعليق الاقرار
بالشرط لانه خبر عن ماض نص عليه ولو قال يا زانية ان شاء الله فهو قاذف لانه خبر عن ماض
فلا يصح تعليقه بالمشيئة ولو فعل شيئا ثم قال والله ما فعلته ان شاء الله حنث قاله الزركشي في قواعده
وخطأ البارزي في فتواه بتقدم الحنث **قاعدة** ابواب الشرع كلها على ان تنقسم اقسام احدها ما لا
يقبل الشرط ولا التعليق كالايمان بالله والطهارة والصلاة والصوم الا في صورة تقدم استثناها
في اول الكتاب في الصلاة والنكاح والرجعة والاختيار والفسوخ والثاني ما يقبلهما كالعتق والتدبير
والحج الثالث ما لا يقبل التعليق ويقبل الشرط كالاعتاق والبيع في اجله والاجارة والوقف والوكالة
الرابع عكسه كالطلاق والايلاء والظهار والخلع **قاعدة** ما كان تمليكا محضا لا يدخل التعليق
فيه قطعا كالبيع وما كان حلا محضا يدخله قطعا كالعتق وبينهما مراتب يجري فيها الخلاف كالفسخ
والابراء فيهما التمليك وكذا الوقف وفيه شبه بتنجيز بالعتق بجزاء وجه ضعيف والجعالة
والخلع التزام يشبه النذر وان ترتب عليه ملك **ضابط** ما قبل التعليق لا فرق فيه بين الماضي
والمستقبل الا في مسئلة واحدة وهي ان كان زيد محرما احرمت فانه يصح بخلاف اذا احرمت ولا يصح
ضابط ليس لنا خروج من عبادة بشرط الا في الاعتكاف والحج **قاعدة** الشروط العائدة تفسد العقود

الا البيع

الا البيع بشرط البراءة من العيوب والقرض بشرط رد مكسر عن صحيح او ان يقرضه شيء اخر على
الاصح فيهما **ضابط** لا يقبل البيع التعليق الا في صور الاولى بعتك ان شئت الثانية ان كان ملكي فقد
بعتكه وهو مسئلة اختلاف الوكيل والموكل فيقول ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتكها بها الثالثة
البيع الضمني كاعتق عبدك عني على مائة اذا جاء راس الشهر ولا يقبل الابراء التعليق الا في صور الاولى
ان رددت عبدي فقد ابرأتك صرح به المتولي الثانية اذا مت فانت في حل فهو وصية كما في
فتاوى ابن الصلاح الثالثة ان يكون ضمنا لا قصدا كما اذا علق عتقه ثم كاتبه فوجدت الصفة عتق
وتضمن ذلك الابراء من النجوم حتى يتبعه اكسابه ولو لم يتضمنه لم يتبعه كسبه **قاعدة** من ملك التنجيز
ملك التعليق ومن لا فلا واستثنى الزركشي في قواعده من الاول الزوج يقدر على تنجيز الطلاق والتوكيل
فيه ولا يقدر على التوكيل في التعليق اذا منعنا التوكيل فيه ومن الثاني صور يصح فيها التعليق لمن
لا يملك التنجيز منها العبد لا يقدر على تنجيز الطلقة الثالثة ويملك تعليقها اما مقيدا بحال ملكه كقوله ان
عتقت فانت طالق او مطلقا كان دخلت فانت طالق ثلاثا ثم دخلت بعد عتقه تنجز الثلاث على الاصح ومنها
صور تعليق طلاق السنة في الحيض وطلاق البدعة في طهر لم يجامعها فيه وان كان لا يتصور تنجيز ذلك في هذه
الحالة **قاعدة** ما قبل التعليق من التصرفات صح اضافته الى بعض محله كالطلاق والعتق
والحج وما لا فلا كالنكاح والرجعة والبيع واستثنى الامام من الاول الايلاء فانه يقبل التعليق ولا تصح
اضافته الى بعض المحل الا الفرج والاستثناء في الحقيقة لصدق اضافته الى البعض واستدرك البارزي
الوصية يصح تعليقها ولا يصح اضافتها الى بعض المحل ويستثنى من الثاني صور منها الكفالة والقذف

القول في الاستثناء فيه قواعد

الاولى الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات
نفي فلو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة فالمشهور وقوع طلقتين ونظائره في الطلاق
والاقرار كثيرة واستشكل على القاعدة مسئلة من قال والله لا لبست ثوبا الا الكتان فقعد عريانا
فانه لا يلزمه شيء ومقتضى القاعدة انه حلف على نفي ما عدا الكتان وعلى اثبات لبس الكتان وما
لبسه فيحنث واجاب ابن عبد السلام بان سبب الحالف بان الايمان تتبع المنقولات دون الاوضاع
اللغوية وقد استعملت الا في الاستثناء في الحلف الى معنى الصفة مثل سوى وغير فيصير معنى حلفه
والله لا لبست ثوبا غير الكتان ولا يكون الكتان محلوفا عليه فلا يضر تركه ولا لبسه **نظير هذه
المسئلة** مسئلة والله لا جامعتك في السنة الا مرة فمضت ولم يجامعها اصلا فحكى ابن كج فيها وجهين
احدهما يلزمه الكفارة لان الاستثناء من النفي اثبات ومقتضى يمينه ان يجامع مرة ولم يفعل
فيحنث الثاني لا وصححه في الروضة لان المقصود باليمين ان لا يزيد على الواحدة فرجع ذلك الى العرف
[illegible] على الثانية الاستثناء المبهم في العتق باطل ومن ثم لو قال بعتك الصبرة الا صاعا
والا لم يعلم صيعانها ونحو الجارية الا حملها فانه باطل اما الاقرار والطلاق فيصح ويلزمه
البيان مثل له على عشرة الا شيئا ونسائي طوالق الا واحدة منهن **ضابط** لا يصح استثناء منفعة
الغير الا في الوصية يصح ان يوصي برقبة عبد لرجل ومنفعته لاخر **الثالثة** الاستثناء المستغرق
باطل وفيه [illegible] لا يخص ويستثنى [illegible] ذلك في الوصية فانه يصح ويكون رجوعا عن الوصية [illegible]